

الإحكام لابن حزم

فلا شيء لها غير ذلك على قوله إن أصدقها خمرا بغير عينها أو خنزيرا بغير عينه ثم أسلما فقال لها في الخمر قيمتها ولها في الخنزير مهر مثلها .

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهرا فقال لها مهر مثلها على العبد يتزوجها على ذلك وقال ليس لها إلا خدمته لها .

ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمي على قوله في إسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمي .

ولم يقس بعضهم قوله إن أجل العبد في العنة ستة أشهر وأجله في الإيلاء شهران وأجل الأمة في المفقود سنتان وطلاق العبد بتطليقتان وعدة الأمة حيضتان على قوله إن للعبد أن يتزوج أربعاً وعلى قوله إن صيامه في الطهار شهران وفي الوطاء في نهار رمضان كذلك وفي قتل الخطأ كذلك وشهادة العبد والأمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحررة وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحررة .

وقاس كل ذلك بعضهم فجعل حكم العبد كل ذلك على نصف حكم الحر .

وقال آخرون منهم أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر ولا يتزوج إلا امرأتين فأبو حنيفة يقول عدة الأمة حيضتان ومن الوفاة نصف عدة الحر وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحر وتحرم الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين إلا بعد زوج ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط وأجل العبد يولي من زوجته الأمة نصف أجل الحر في إيلائه وأجل الحر في إيلائه من الأمة نصف أجل إيلائه من الحر .

قال أبو حنيفة صيام العبد في طهاره من زوجته الحررة والأمة كصيام الحر في طهاره من الزوجة الحررة والأمة ولا تحرم الحررة على زوجها العبد إلا بثلاث طلاقات وأجل العبد على زوجته الحررة أو الأمة كأجل الحر في ذلك وأجل العبد يولي من الزوجة الحررة كأجل الحر .

وقال مالك عدة الأمة حيضتان ومن الوفاة نصف عدة الحر وتحرم الزوجة الحررة والأمة على العبد بتطليقتين وأجل العبد يولي من زوجته الحررة والأمة نصف أجل الحر في إيلائه وأجل العبد يعن عن زوجته الحررة والأمة نصف أجل الحر .

وقال مالك يتزوج العبد أربعاً من الحرائر والإماء وصيام العبد في طهاره من زوجته الحررة والأمة كصيام الحر وعدة الأمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحررة .

وقال الشافعي عدة الأمة حيضتان وفي الوفاة وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحر وتحرم الحررة والأمة على العبد بتطليقتين ولا يتزوج العبد إلا اثنتين وأجل العبد

